



قرار رقم (17) لسنة 2017م

بشأن اعتماد نظام بدل طبيعة العمل في حكومة عجمان

نحن، أحمد بن حميد بن راشد النعيمي، ممثل الحاكم للشؤون الإدارية والمالية :
بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2017م بإصدار قانون الموارد البشرية في حكومة عجمان،
ولائحته التنفيذية، وعلى المرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2014 بإنشاء الإدارة المركزية للشؤون القانونية لحكومة
عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (16) لسنة 2012 بإنشاء الإدارة المركزية لتنمية الموارد البشرية في عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان،
وبناءً على ما عرضه علينا المدير التنفيذي للإدارة المركزية للموارد البشرية بحكومة عجمان بشأن نظام بدل طبيعة
العمل في حكومة عجمان وموافقنا عليه .
ويهدف المساهمة في خلق بيئة عمل جاذبة لإستقطاب الكفاءات الوطنية المتميزة ، وتحقيق مستويات أعلى من رضا
الموظفين ، وتعظيم ولائهم للعمل الحكومي في إمارة عجمان .
وإعمالاً لصلاحياتنا، المخولة لنا بموجب المادة (68) من المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2017م سالف الذكر
أعلاه، ولأغراض تنفيذ أحكامه،

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة،

قررنا إصدار القرار الآتي نصه:





المادة (1)

اسم القرار وبدء العمل به

يسمى هذا القرار " القرار رقم (17) لسنة 2017م بشأن اعتماد نظام بدل طبيعة العمل في حكومة عجمان " ويعمل به اعتباراً من 2017/7/1 م .

المادة (2)

نطاق التطبيق

(1)2 تُطبَّق أحكام هذا القرار على موظفي الجهات الحكومية، الذين يتقاضون رواتبهم من الموازنة السنوية.
(2)2 تطبق أحكام هذا القرار على موظفي كل جهة مستقلة، حتى لو نص بإنشائها أو بإعادة تنظيمها على وجود لوائح موارد بشرية خاصة بها، ما لم يصدر قرار خطي من رئيس المجلس التنفيذي باستثناءها من أحكام القانون.

المادة (3)

إعتماد نظام بدل طبيعة العمل

يُعتمد نظام بدل طبيعة العمل في حكومة عجمان المرفق بهذا القرار بما تتضمنه من مبادئ وأحكام وإجراءات ، ويجب على كافة الجهات الحكومية المعنية في حكومة عجمان الالتزام بتنفيذه على النحو الأمثل.

المادة (4)

القرارات التنفيذية

(1)4 يحق للإدارة المركزية لتنمية الموارد البشرية ، من وقت لآخر، اصدار التعاميم والقرارات التنفيذية حسبما قد تكون لازمة لضمان تنفيذ الاحكام الواردة في هذا القرار وذلك بشرط ألا تتعارض مع أحكامه .






4(2) تُكلف الإدارة المركزية لتنمية الموارد البشرية بالإشراف المباشر على كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار من قبل المعنيين به، ويُناط بهارفع تقارير دورية حول سير التطبيق، وأوجه التقدم المحرز فيه، والعراقيل التي تجابهه إن وجدت، مشفوعة بما تراه من توصيات.

المادة (5)

نشر القرار وتعميمه

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للإمارة، ويُعمّم على كافة الجهات الحكومية المعنية به: للعمل بموجبه، كل في ما يخصه.

صدرعنا، وبتوقيعنا، ووضع خاتمنا الرسمي عليه، في الديوان الأميري بعجمان، في هذا اليوم الثلاثاء الموافق السادس من شهر شعبان سنة 1438 هجرية الموافق الثاني من شهر مايو سنة 2017 ميلادية.


أحمد بن حميد النعيمي
ممثل الحاكم للشؤون الإدارية والمالية

